



## قرار

لقضية عدد: 1700  
تاريخ القرار: 16 جويلية 2020

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** جمعية " خرائط المواطنة " في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 9 نهج أبو بكر الصديق، البلفدير، 1002 تونس.

#### من جهة،

**والمدّعى عليه:** الصندوق الوطني للتأمين على المرض في شخص ممثله القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بعدد 12 نهج أبو حامد الغزالي، موندليزير، 1073 تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الممثل القانوني للمدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 30 ديسمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1700 والمتضمنة أنها تقدمت بمطلب نفاذ الى الى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض قصد الحصول على نسخة ورقية والكترونية تتضمن المعطيات الإحصائية التالية:

- 1- العدد السنوي للمنخرطين في الصندوق الوطني للتأمين على المرض على مستوى وطني حسب المعتمديات الجنس والفئة العمرية من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 2- العدد السنوي للمنخرطين في الصندوق الوطني للتأمين على المرض على مستوى وطني حسب المعتمديات ونوع التغطية من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 3- العدد السنوي للمنخرطين المنتفعين بتكفل لمرض ثقيل أو مرض مزمن على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 4- العدد السنوي للمنتفعين بمنحة مرض أو وضع على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 5- العدد السنوي لمطالب الكشوف بالتصوير الطبي المقبولة على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 6- العدد السنوي لمطالب اقتناء الآلات الطبية المقبولة على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.



- 7- العدد السنوي للمتفعين بتكفل بمصاريف عملية على القلب والشرابين على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 8- العدد السنوي للمتفعين بتكفل بمصاريف تفتيت الحصى بالصدى على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 9- العدد السنوي للمتفعين بتكفل بمصاريف حصص تصفية الدم على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.

غير أنها لم تتلق ردًا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعطيات الإحصائية المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 3 فيفري 2020 والمتضمن بالخصوص أن جمع المعطيات الإحصائية بالصيغة المطلوبة حسب التوزيع الزمني والجغرافي والشريحة العمرية يتطلب معالجة خاصة ومركبة للمعطيات الأصلية المتوفرة لدى مصالح الصندوق وبالتالي تخصيص وقت كافي وإمكانيات بشرية ولوجستية هامة نظرا لتعدد المعطيات المطلوبة وتشعب توزيعها، مضيئة بأنه سعيًا منها لاحترام مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة فلقد تمت الاستجابة لطلبات العارضة فيما يتعلق بالمعطيات التالية:

- 1- العدد السنوي للمنخرطين في الصندوق الوطني للتأمين على المرض على مستوى وطني حسب المعتمديات الجنس والفئة العمرية من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 2- العدد السنوي للمنخرطين في الصندوق الوطني للتأمين على المرض على مستوى وطني حسب المعتمديات ونوع التغطية من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 3- العدد السنوي للمنخرطين للمتفعين بتكفل لمرض ثقيل أو مرض مزمن على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017. كما أدلت الجهة المدّعى عليها بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي للعارضة المدلى به بتاريخ 22 جوان 2020 والذي عبرت من خلاله بالخصوص عن رغبتها في طرح القضية.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي للجهة المدّعى عليها المدلى به بتاريخ 26 جوان 2020 والمتضمن بالخصوص أنه حرصًا منها على الاستجابة لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وبالرغم من كثافة المعطيات المطلوبة فلقد تمّ تمكين العارضة من بقية المعطيات الإحصائية المطلوبة من قبلها مدلية بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.



وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه. قرّرت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من الحصول على نسخة ورقية والكترونية تتضمن المعطيات الإحصائية التالية:

- 10- العدد السنوي للمنخرطين في الصندوق الوطني للتأمين على المرض على مستوى وطني حسب المعتمديات الجنس والفئة العمرية من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 11- العدد السنوي للمنخرطين في الصندوق الوطني للتأمين على المرض على مستوى وطني حسب المعتمديات ونوع التغطية من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 12- العدد السنوي للمنخرطين المنتفعين بتكفل لمرض ثقيل أو مرض مزمن على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 13- العدد السنوي للمنتفعين بمنحة مرض أو وضع على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 14- العدد السنوي لمطالب الكشوف بالتصوير الطبي المقبولة على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 15- العدد السنوي لمطالب اقتناء الآلات الطبية المقبولة على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 16- العدد السنوي للمنتفعين بتكفل بمصاريف عملية على القلب والشرابين على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 17- العدد السنوي للمنتفعين بتكفل بمصاريف تفتيت الحصى بالصدى على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- 18- العدد السنوي للمنتفعين بتكفل بمصاريف حصص تصفية الدم على مستوى وطني حسب المعتمديات من سنة 2010 إلى سنة 2017.

وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها صلب تقريرها الواردين على التوالي بتاريخ 3 فيفري 2020 و 26 جوان 2020 بأنه حرصا منها على الاستجابة لمقتضيات القانون



الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وبالرغم من كثافة المعطيات المطلوبة فلقد تمّ تمكين العارضة من جملة المعطيات الإحصائية المطلوبة من قبلها مدلية بنسخة من المراسلات الموجهة للعارضة في الغرض.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أن العارضة قد توصّلت أثناء التحقيق في الدعوى بالمعطيات الإحصائية موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة، فإنّ الجهة المدّعي عليها تكون بذلك قد احترمت حقها في الحصول على المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في القطاع الصحي بما من شأنه أن يدعم ثقة العموم في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وحيث يغدو تأسيسا على ما سبق موضوع الدعوى منتفيا، الأمر الذي يتجه معه التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

